سلسلة المحاضرات العلمية ١٨

اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن



لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن ابراهيم الفعيم

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

اجتماع الكلمة
وأثره في دفع الفتن

سلسلة المحاضرات العلمية

[١٨]

اجتماع الكلمة

وأثره في دفع الفتن

لمعالي الشيخ الدكتور

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء

أعده للنشر

فهد بن إبراهيم الفعيم

دار كنوز إشبيليا

للنشر والتوزيع

ح) دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، ١٤٣١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر.

الفوزان، صالح بن فوزان بن عبدالله

اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن/صالح بن فوزان الفوزان؛ فهد بن إبراهيم الفعيم (محقق) - الرياض، ١٤٣١هـ.

٥٢ صفحة؛ ١٤×٢٠سم

ردمك: ٦-٠٧-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

١- الوحدة الإسلامية ٢- التضامن الإسلامي أ- العنوان

ديوي ٢١٩,٣ ١٤٣١/٢٦٧٩

رقم الإيداع: ١٤٣١/٢٦٧٩

ردمك: ٦-٠٧-٨٠٥٥-٦٠٣-٩٧٨

الطبعة الأولى

١٤٣١هـ - ٢٠١٠م

دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٧٤٢٤٥٨ - ٤٧٧٣٩٥٩ - ٤٧٩٤٣٥٤ فاكس: ٤٧٨٧١٤٠

E-mail: eshbelia@hotmail.com

بسم الله الرحمن الرحيم

أصل هذا الكتاب

محاضرة بعنوان:

اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن

لمعالي الشيخ الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان ألقاها

بجامع الملك سعود بجدة، يوم الأحد ١٨/٨/١٤٣٠هـ

تقديم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أفضل الصلاة والتسليم أما بعد:

اجتماع الكلمة له أثر كبير في دفع الفتن وتحقيق الأمن، وهذا الاجتماع إذا لم يكن على التوحيد والعقيدة الصحيحة ومنهاج السلف الصالح فلا فائدة منه؛ والعلماء بينوا حقيقة هذه الكلمة التي يتم الاجتماع عليها، وثمرة هذا الاجتماع والشرور التي تدفع عند تحقيقها؛ ومن هؤلاء العلماء معالي شيخنا الدكتور/ صالح بن فوزان الفوزان، فقد كان لفضيلته محاضرة قيمة بعنوان: **(اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن)**؛ فقمت بتفريغها وإعدادها للنشر، وأجرى حفظه الله بعض التعديلات عليها مشكوراً مأجوراً.

وفي الختام أسأل الله أن ينفع بها وأن يجزي شيخنا خير الجزاء.

فهد بن إبراهيم الفعيم

الرياض ١١٣٦٥ ص ب ٣٩٠٤٨٤

Email: msjd@gawab.com

بسم الله الرحمن الرحيم

إذن طباعة

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم بطباعة محاضرتي: (اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن) وما يتبعها من أسئلة وأجوبة في آخرها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

عضو هيئة كبار العلماء

١٤٣١/١/١٤هـ

إذن طباعة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وبعد: فقد أذنت للشيخ فهد بن إبراهيم الفعيم لطباعة محاضرتي: (اجتماع الكلمة وأثره في دفع الفتن) وما يتبعها من أسئلة وأجوبة في آخرها. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

كتبه

صالح بن فوزان الفوزان

١٤/١/١٤٢١هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وصلى اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

أما بعد:

فإن موضوع الكلمة هو في بيان اجتماع كلمة المسلمين وأثر ذلك في درء ومدافعة الفتن، لاشك أن الفتن تجري من أول الخليقة ؛ جرت على آدم - عليه السلام - وزوجه، وتجري على بني آدم ، ولا تزال تجري وتكثر في آخر الزمان، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿ الٓمٓ ۝١ أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ۝٢ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ ﴾(١)، فالفتن تجري، قال تعالى: ﴿ وَلَنَبۡلُوَنَّكُم بِشَيۡءٖ مِّنَ ٱلۡخَوۡفِ وَٱلۡجُوعِ وَنَقۡصٖ مِّنَ ٱلۡأَمۡوَٰلِ وَٱلۡأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِۗ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ۝١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦ أُوْلَٰٓئِكَ عَلَيۡهِمۡ صَلَوَٰتٞ مِّن رَّبِّهِمۡ وَرَحۡمَةٞۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُهۡتَدُونَ ﴾(٢).

(١) سورة العنكبوت: [١-٣].

(٢) سورة البقرة: [١٥٥-١٥٧].

فالله يُجري الفتن ليتميز المؤمن الصادق في إيمانه، الثابت على دينه، الصابر على ما يصيبه من المنافق الكاذب الذي ينحرف عن دينه عند الفتن ولا يصبر ولا يثبت، قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَعْبُدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍۖ فَإِنْ أَصَابَهُۥ خَيْرٌ ٱطْمَأَنَّ بِهِۦۖ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ ٱنقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِۦ خَسِرَ ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةَۚ ذَٰلِكَ هُوَ ٱلْخُسْرَانُ ٱلْمُبِينُ﴾(١)، فالمنافق لا يثبت عند الفتن؛ لأنه ليس في قلبه إيمان يثبته، وإنما في قلبه شك وإن تظاهر بالإسلام لمصالحه الدنيوية، فإذا جاءت الفتن فإنه ينكشف أمره ويفتضح سره، وهذه هي الحكمة من الله في أنه يجري الفتن من أجل أن يتميز هذا من هذا، ولا يبقى الناس على حالة واحدة لا يُعرف المؤمن الصادق من المنافق الكاذب، قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ ٱللَّهُ لِيَذَرَ ٱلْمُؤْمِنِينَ عَلَىٰ مَآ أَنتُمْ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَمِيزَ ٱلْخَبِيثَ مِنَ ٱلطَّيِّبِ﴾(٢)، هذه هي سنة الله سبحانه وتعالى في خلقه، فكانت الفتن تأتي وتتجدد وعندها يثبت أهل الإيمان وأهل الصدق حتى يأتيهم نصر الله وينكشف المنافق والكاذب الذي يريد مصالح الدنيا، فإذا انقبضت عنه مصالح الدنيا ترك دينه الذي تظاهر به، هذه هي حكمة الله جل وعلا، ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتْرَكُوٓا۟ أَن يَقُولُوٓا۟

---

(١) سورة الحج: [١١].

(٢) سورة آل عمران: [١٧٩].

ءَامَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ ﴾[١]، فالفتن تجري وتكثر في آخر الزمان كما أخبر النبي ﷺ في قوله: (بَادِرُوا بِالأَعْمَالِ فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا)[٢].

تكثر الفتن فتكون كقطع الليل المظلم في آخر الزمان، ولكن كيف النجاة منها؟ النجاة في كتاب الله سبحانه وتعالى، وسنة رسوله ﷺ، واجتماع المسلمين تحت قيادتهم وتحت سلطانهم ولزوم جماعة المسلمين، فمن أعظم ما يقي من الفتن ـ بإذن الله ـ لزوم جماعة المسلمين وإمام المسلمين؛ ولهذا لما سأل حذيفة بن اليمان رضي الله عنه رسول الله ﷺ عن الفتن قال: «يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كنا في جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ فَجَاءَنَا الله بهذا الْخَيْرِ فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ من شَرٍّ؟» قال ﷺ: (نعم)، قال حذيفة: «وَهَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ من خَيْرٍ؟» قال ﷺ: (نعم، وَفِيهِ دَخَنٌ)، قال: «وما دَخَنُهُ؟»، ثم قال ﷺ في آخر الحديث: (دُعَاةٌ على أَبْوَابِ جَهَنَّمَ من أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فيها)، قال حذيفة: «فما تَأْمُرُنِي إن أَدْرَكَنِي ذلك؟»، قال ﷺ:

---

(١) سورة العنكبوت: [٢].

(٢) أخرجه مسلم (١١٨).

(تَلْزَمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)، قال: فإن لم يَكُنْ لهم جَمَاعَةٌ ولا إِمَامٌ؟ قال: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرَقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعَضَّ بِأَصْلِ شَجَرَةٍ حتى يُدْرِكَكَ الْمَوْتُ وَأَنْتَ على ذلك)[(١)].

فدل هذا على أن لزوم جماعة المسلمين وإمام المسلمين من أسباب الوقاية من الفتن بإذن الله سبحانه وتعالى؛ ولهذا قال الله ـ سبحانه وتعالى ـ: ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ۚ وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٠٣﴾ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴾[(٢)]، أمر الله ـ جل وعلا ـ بالاعتصام بحبله وهو القرآن والسنة النبوية، ﴿ وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟ ﴾، فالفرقة عذاب والاجتماع رحمة، ثم ذكرهم بما كانوا عليه في الجاهلية قبل بعثة الرسول ﷺ، كانوا في الجاهلية متفرقين متعادين متقاطعين يقتل بعضهم بعضًا، ويسبي بعضهم بعضًا، وينهب بعضهم أموال

---

(١) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

(٢) سورة آل عمران: [١٠٣-١٠٥].

بعض، كانوا في فوضى؛ لأنه لا قيادة تجمعهم ولا جماعة تضمهم، كانوا متفرقين، كل قبيلة تحكم نفسها بنفسها، والقوي يأكل الضعيف، والضعيف ليس له مناصر؛ لأنه لا يوجد إمام أو ولي أمر يشتكي إليه، فكل قبيلة تعتدي على القبيلة الأخرى، حتى أفراد القبيلة يعتدي بعضهم على بعض، أبناء العم يعتدي بعضهم على بعض، هذا مجتمعهم وعيشهم في الجاهلية.

وكانوا على عقيدة باطلة يعبدون الأصنام والأحجار والأشجار والأولياء والصالحين والملائكة والأنبياء، ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾[1]، فكانت عقيدتهم الشرك، ولم تكن لهم موارد مالية وإنما كان كل منهم يغير على الآخر، وهم متشتتون ومتفرقون ومتعادون ومتقاطعون فيما بينهم، وفي المآكل والمشارب يأكلون الميتة والدم ويشربون الخمور، يأكلون الربا أضعافًا مضاعفة، هذه حالتهم العقدية والاقتصادية، والاجتماعية.

فلما بعث الله نبيه محمداً ﷺ ودعاهم إلى الإسلام، وترك الشرك، وإفراد الله ـ جل وعلا ـ بالعبادة، واستجاب له من استجاب منهم توحدت كلمتهم، وتألفت جماعتهم، وصاروا تحت قيادة

---

(١) سورة الحج: [٧١].

واحدة هي قيادة الرسول ﷺ، فأتم الله عليهم نعمته، ﴿وَٱذْكُرُوا۟ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ﴾(١)، نقلهم من الفوضى والجاهلية والشرك إلى الإسلام بما فيه من الخير العظيم، ذكَّرهم الله بذلك وحذرهم من التفرق والعودة إلى تفرق الجاهلية؛ إبقاءً على وحدتهم وعلى دولتهم وعلى جماعتهم، الاجتماع خير إذا كان على حق وعلى دين صحيح، والفرقة عذاب، ذكرهم الله بذلك وحذرهم من ضده.

وفي آية أخرى بيَّن الله - سبحانه وتعالى - بماذا يحصل الأمن بعد الخوف والاطمئنان، قال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ۝ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ﴾(٢)، وقال - سبحانه وتعالى -: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ كَمَا ٱسْتَخْلَفَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ ٱلَّذِى ٱرْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّنۢ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا ۚ يَعْبُدُونَنِى لَا يُشْرِكُونَ بِى شَيْـًٔا﴾(٣)، هذا هو الذي جمعهم:

---

(١) سورة آل عمران: [١٠٣].

(٢) سورة الحج: [٤٠-٤١].

(٣) سورة النور: [٥٥].

عبادة الله وحده، وترك الشرك، جمعتهم كلمة (لا إله إلا الله) هي التي جمعتهم، جمعت القبائل المتناحرة، جمعت العرب والعجم، جمعت سلمان وبلالا مع أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وسائر الصحابة، جمعتهم إخوانًا متآلفين متحابين مع اختلاف ألسنتهم، وألوانهم، وقبائلهم وشعوبهم، جمعتهم كلمة التوحيد (لا إله إلا الله، محمد رسول الله) بالعمل بمقتضاها، ﴿يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا﴾.

وفي آية أخرى قال الله لنبيه محمد ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ ۝ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَّا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(١)، هو الذي ألف بين قلوبهم بكلمة التوحيد : توحيد العبادة والألوهية، بدل أن كانوا يعبدون الأصنام والأحجار متفرقين في عباداتهم صاروا يعبدون إلهًا واحدًا وربًا واحدًا هو الله ـ جل وعلا ـ الذي خلقهم ورزقهم، فالله ـ جل وعلا ـ جمعهم بالتوحيد وهو إفراد الله بالعبادة وترك الشرك والبدع والمحدثات؛ ولهذا حث ﷺ على البقاء على هذه النعمة، قال ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا، أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ

---

(١) سورة الأنفال: [٦٢-٦٣].

شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ولاتَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ)[١]، ثلاث تجمع الناس كلهم:

الأولى: (أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا)، فلا يجمع الناس إلا العقيدة الصحيحة.

الثانية: (وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ولا تفرقوا)، تجعلون القرآن والسنة هما إمامكم الذي ترجعون إليه عند الاختلاف، قال تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾[٢]، فالخلاف يُحسم بالرجوع إلى الكتاب والسنة ولا يُحسم بالعادات والتقاليد والقوانين القبلية والقوانين الوضعية والنظم البشرية، إنما الذي يحسم الخلاف، ويؤلف بين القلوب هو الرجوع إلى الكتاب والسنة.

الثالثة: (وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ)، والمناصحة معناها: السمع والطاعة لولي الأمر - ولي أمر المسلمين، ومن مناصحة ولي الأمر القيام بالأعمال التي تُوكل إلى الموظف والمسؤول، هذا من مناصحة ولي الأمر، فالقيام بالأعمال الوظيفية على الوجه المطلوب

---

(١) أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٩).

(٢) سورة النساء: [٥٩].

التي وكلها إليك ولي الأمر هذا من النصيحة، أما الذي يغش في وظيفته ولا يقوم بالأعمال، فهذا غاش لولي الأمر وللمسلمين.

وكذلك من المناصحة لولي الأمر: إيصال النصيحة إليه؛ لأنه بشر يحتاج إلى من يعينه، ويحتاج إلى من يبين له، ويبلغه بالأمور التي فيها خطر على الأمة، حتى يحسمها ويعالجها، وإلا فهو لا يعلم الغيب، فلابد من مناصحته أيضًا فيما يصلح الأمور ويدفع الضرر.

وفي الحديث الآخر لما وعظ النبي ﷺ أصحابه موعظة بليغة[1]، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب، قالوا: «يا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هذه مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ»، فهموا أن أجله قريب، «فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟»؛ لأن من عادة المسلم أنه يوصي عند وفاته أو قرب أجله، يوصي من خلفه بتقوى الله وبصلاح الأمور، فقال: (**أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ**)، أول شيء تقوى الله عز وجل، ثم بعد ذلك قال: (**وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ**)، أي: السمع والطاعة لمن ولاه الله أمركم، ولكن بالمعروف، أما بالمعصية فلا يجوز طاعة المخلوق لا ولي الأمر ولا غيره، قال ﷺ: (**لا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ**)[2]، وقال ـ عليه الصلاة والسلام ـ: (**إِنَّمَا**

(١) أخرجه أبوداود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (١٠٩٥).

الطَّاعَةُ فِي المَعْرُوفِ)[١] ، فإذا أمر ولي الأمر بمعصية لا نطيعه في ذلك وناصحه، ولكن ليس معنى ذلك أننا نخرج عليه، بل نترك المعصية ولا نطيعه فيها، ولكن نطيعه في بقية الأمور التي ليس فيها معصية من أجل أن تستقيم الأحوال، وقوله: (وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا)، أي: لا تحتقروا ولي الأمر مهما كان؛ لأن العبرة ليست بشخصه وإنما العبرة بمنصبه، فلا تحتقروا ولي الأمر أو تتكلموا فيه بما يخل بطاعته، انظروا إلى ولايته ولا تنظروا إلى شخصه.

ثم بيَّن ﷺ ما يحذره على الأمة فقال: (فإنه مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلافًا كَثِيرًا)، الاختلاف بين الناس في الآراء والأفكار، طبيعة البشر، ولكن الاختلاف يحسم بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

ثم قال: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي)، والمراد بسنة الرسول ﷺ طريقته وما كان عليه ﷺ من العلم والعمل، قوله: (وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ) أي: الذين يتولون الأمر من بعد رسول الله ﷺ، لا نقول: مات الرسول وانتهت الطاعة، لا، بل نتبع ولاة الأمور من بعد الرسول ﷺ، من الخلفاء الراشدين، وولاة الأمور المهديين من بعدهم.

---

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥٧).

قوله: (تَمَسَّكُوا بها وَعَضُّوا عليها بِالنَّوَاجِذِ)، تأكيد بعد تأكيد، تمسكوا بسنة الرسول وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعده، فالغريق إذا كان في الماء ومعه حبل، ليس له نجاة من هذا الغرق إلا إذا تمسك بهذا الحبل، لو أطلق الحبل غرق، فشبه الناس عند الفتن بالغريق الذي في لجة البحر، يتمسك بالحبل وإلا يغرق، وكذلك الفتن مثل أمواج البحر والعياذ بالله، حبل النجاة منها هو سنة الرسول ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا﴾[1]، الكتاب والسنة هما حبل النجاة.

قوله: (وَإِيَّاكُمْ ومحدثات الأُمُورِ) أي: البدع والخرافات المخالفة لسنة الرسول ﷺ فإنها تُهلك من اتبعها، قال تعالى: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِى مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[2]، قوله: (وَإِيَّاكُمْ) هذا تحذير شديد، دل على أنه سيكون هناك بدع ومحدثات وناس يدعون إليها، ويزينونها للناس ويزهدونهم في سنة الرسول ﷺ، ابتلاء وامتحاناً.

---

(١) سورة آل عمران: [١٠٣].

(٢) سورة الأنعام: [١٥٣].

قوله: **(فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**، أي: كل محدثة في الدين ليس عليها دليل من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فهي بدعة، وإن سماها أهلها: سنة أوخيرا، فهي بدعة.

وقوله ﷺ: **(وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**، دليل على أنه ليس هناك بدعة حسنة رداً على من زعم ذلك، فالبدع كلها ضلالة، وقال ﷺ: **(فإن كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ)**، وفي رواية: **(وكُلُّ ضَلالَةٍ في النَّارِ)**[1]، فمآلها إلى النار والعياذ بالله، قال تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِ﴾[2]، وقال ﷺ: **(دُعَاةٌ إلى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَذَفُوهُ فِيها)**[3].

فلا نجاة إلا بالاعتصام بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين: أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم؛ لأنهم عرفوا ما عليه الرسول ﷺ وساروا على نهج الرسول ﷺ وأحيوه. فأعظم من يمثل المتمسكين بالسنة هم الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم بعد الرسول ﷺ، والله جل وعلا قال: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ

---

(١) أخرجه النسائي (١٥٧٩).

(٢) سورة الأنعام: [١٥٣].

(٣) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾[١]، وبعد الخلفاء الراشدين بقية الصحابة من المهاجرين والأنصار، القرن الذين أثنى عليهم رسول الله ﷺ بقوله: (**خَيْرُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ**)[٢]، ثلاثة قرون بعد الرسول ﷺ كانوا متمسكين تمامًا بالكتاب والسنة، فنقتدي بهم ونأخذ طريقهم ونسير على منهجهم حتى ننجو من الفتن، وإلا فالفتن جارفة وتزداد في كل عصر، وكلما تأخر الزمان كثرت الفتن إلى أن تقوم الساعة، وتعظم في آخر الزمان ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وتأتي الفتن الشديدة العظيمة في آخر الزمان، فمن لم يتمسك بالكتاب والسنة عند وقوعها انجرف وهلك، وقد قال الله - جل وعلا -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَطِيعُوا۟ ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا۟ ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾، فبعد طاعة الله وطاعة الرسول ﷺ، طاعة ولاة الأمر المسلمين، وقوله: (منكم) أي: من المسلمين، فهذا مما يعصم من الفتن: طاعة الله أولاً، ثم طاعة رسوله ﷺ ثانيًا، ثم طاعة ولاة أمور المسلمين، ولما كانت طبيعة البشر تقتضي أن يحصل اختلاف في وجهات النظر، قال

---

(١) سورة التوبة: [١٠٠].

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٥١).

تعالى: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ إلى الله أي: إلى كتاب الله، وإلى الرسول إلى شخصه في حياته وإلى سنته ﷺ بعد وفاته؛ لأنه قال: (فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي)، ففي حياته يرجعون إليه ﷺ، ولكن بعد وفاته يرجعون لسنته، ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾، فالذي لا يرجع لكتاب الله وسنة رسوله ﷺ في حل النزاعات والخصومات والاختلافات ليس مؤمنا؛ لقوله تعالى: ﴿إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِ﴾ واليوم الآخر هو يوم القيامة، ﴿ذَٰلِكَ خَيۡرٞ﴾، أي: الرد لكتاب الله وسنة رسوله خير، ﴿وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا﴾(١)، أي: أحسن عاقبة ومآلاً، فالذي يرجع لغير كتاب الله وسنة رسوله بل إلى آراء الناس، ويرجع إلى القوانين الوضعية والعادات القبلية يهلك ويضل، ولا يحل الخلاف أيضًا، إلا بالرجوع للكتاب والسنة.

هذه وصية الله ـ جل وعلا ـ لنا، قال ﷺ: **(إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلاثًا... يَرْضَى لَكُمْ: أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا ولاتَفَرَّقُوا، وَأَنْ تُنَاصِحُوا مَنْ وَلاهُ اللَّهُ أَمْرَكُمْ)**(٢)، فاجتماع الكلمة يكون بهذه الأمور:

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٨٧٩٩).

أولاً: إصلاح العقيدة، فما دام الناس على الشرك وعلى البدع والمحدثات فلن تصلح أمورهم، ولن تحل مشاكلهم بل تزيد مشاكلهم كما كانوا في الجاهلية، فأولاً يجب إصلاح العقيدة؛ ولهذا فالرسل كلهم وخاتمهم محمد ﷺ أول ما يبدؤون الدعوة بإصلاح العقيدة، ﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن قَبۡلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِيٓ إِلَيۡهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعۡبُدُونِ﴾[1]، ﴿وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗا﴾[2]، أول ما يدعون إلى العقيدة؛ لأنها هي التي تصلح المجتمع، وهي التي تجتمع وتتآلف عليها القلوب وهي عقيدة التوحيد والإيمان بالله ورسوله.

والمرجع عند الاختلاف هو الكتاب والسنة، في كل وقت، وفي كل زمان، وفي كل جيل، فلا يحل المشاكل إلا هذه الأمور: طاعة الله، وطاعة رسوله، وطاعة ولاة أمور المسلمين، والرجوع عند النزاعات بين الناس والاختلافات إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، هذه الأمور هي التي تنجي من الفتن.

ولا يَصلح الناس بدون جماعة، والجماعة لا تستقيم إلا بولي أمر، لا يصلح الناس فوضى لا سراة لهم، فيجب أن يكون لهم

---

(١) سورة الأنبياء: [٢٥].

(٢) سورة النساء: [٣٦].

قيادة، والقيادة هي ولاة الأمور فلابد من الاجتماع وعدم التفرق، والاجتماع لا يتحقق إلا بولي أمر يجتمع الناس عليه، ولا يستقيم ولي الأمر إلا بالسمع والطاعة، فلذلك اجتماع الكلمة لا يحصل إلا بقيادة و ولاة أمور يسوسون الناس وينهون المشكلات ويحلون المعضلات بالرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، فتحكيم الشريعة هو الذي يُصلح الناس وينهي الخلافات ويؤلف بين القلوب، ويقنع الناس، لا يقنع الناس إلا الكتاب والسنة، فمهما حاولت في الأنظمة والقوانين والعادات؛ لا تقنع الناس؛ لأنها آراء رجال مثلهم، أما الكتاب والسنة فهما من الله ومن الرسول ﷺ، لا كلام لأحد بعد الكتاب والسنة، ولا يعترض على الكتاب والسنة إلا كافر أو منافق، أما المؤمن فمهما ضعف إيمانه أو كان فاسقًا أو عاصيًا فهو يقتنع بالكتاب والسنة، فلا يُرضي الناس ولا يحل مشاكلهم ولا ينهي خلافاتهم إلا القيادة الصالحة والمرجع الصالح، القيادة الصالحة: ولي أمر المسلمين، ولا نقول: إنه لابد أن يكون كاملاً وليس عليه ملاحظات، ولا يقع منه خطأ، فهو بشر، ولكن ما دام مسلما مؤمنا فإنه تجب طاعته، ولو كان عنده معاص دون الشرك والكفر، والسمع والطاعة ليست من أجله هو ولكن من أجل المسلمين؛ ولهذا

أوصى النبي ﷺ بطاعة ولاة الأمور وإن جاروا وإن ظلموا وإن عصوا[١] ما لم تروا كفرًا بواحًا عندكم فيه من الله برهان[٢]، فولي الأمر لا يكون معصومًا، بل يكون عنده بعض الخطأ في بعض الأمور ما دام أنها لم تصل إلى حد الكفر، فلمَّا ذكر النبي ﷺ ما يكون من ولاة الأمور في آخر الزمان من المخالفات، قالوا: «يا رَسُولَ اللّهِ أَفَلا نُنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذلك؟» يعني: نخرج عليهم، قال: (لا، ما أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلاةَ)[٣]، ما داموا يصلون وعقيدتهم سليمة فإنه تجب طاعتهم ولو كان عندهم معاصٍ ومخالفات، من أجل اجتماع الكلمة وتوحيد الصف.

ولهذا لما مات الرسول ﷺ، وأصيب المسلمون بوفاته ﷺ لم يشتغلوا في تجهيزه - أي: تغسيله والصلاة عليه ودفنه - إلا بعدما أقاموا الخليفة من بعده، اجتمعوا وتشاوروا وانتهى أمرهم إلى أبي بكر رضي الله تعالى عنه، فنصبوه خليفة لهم بعد رسول الله ﷺ، بعد ذلك اتجهوا إلى تجهيز الرسول ﷺ: تغسيله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه، هذا يدل على أهمية ولاة الأمور، وأنه لا يجوز أن تمضي

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٥)، وما بعدها.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٦).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٥).

ساعة أو يوم أو شهر بدون ولي أمر للمسلمين؛ لأنه إذا لم يكن هناك ولي أمر للمسلمين يتفرقون ويظلم بعضهم بعضًا ويتسلط عليهم العدو من الخارج، فولي الأمر يدفع الله به عن المسلمين؛ لأن المسلمين يجتمعون عليه ويكونون جماعة واحدة، فتتحقق لهم المصالح ويتحقق لهم الأمن.

فولي الأمر يمنع الظَّلَمَة عن ظُلْمِهم، ويؤدي الحقوق إلى مستحقِّيها، ويقيم الحدود التي تردع المجرمين، يقيم الحد على المرتد عن دين الله، يقيم حد القصاص على القاتل عمدًا عدوانًا، ويقطع يد السارق، ويقيم الحد على الزاني، ويقيم حد القذف على القاذف، ويقيم حد الحرابة على قطاع الطرق، وبذلك يأمن المسلمون على دمائهم وأموالهم ومحارمهم، هذا لا يتحقق إلا بولي أمر من المسلمين يُنفذ هذه الأمور، أما إذا لم يكن لهم ولي أمر فمن الذي يقوم بهذه الأمور.

كذلك ولي الأمر يقيم من يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر من المسلمين، حتى يرتدع العصاة والمجرمون، فولي الأمر فيه مصالح عظيمة جدًا، ولا تتم مهمة ولي أمر إلا بالسمع والطاعة، كما قال جل وعلا: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾(١)، أي: من

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

المسلمين، طاعتهم بعد طاعة الله وطاعة رسوله، أي تابعة لطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، هذا شيء.

وأما الشيء الثاني فهو أن يكون الحكم بين الناس بالشريعة الإسلامية، قال تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾(١)، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾(٢)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾(٣)، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَـٰسِقُونَ﴾(٤)، فالحكم بالشريعة كتابا وسنة هو الذي يُقنع الناس ويُنهي الخلافات ويضمن الحقوق لمستحقيها ويردع الظلمة، فلن تتم هذه الأمور إلا بولي أمر من المسلمين، وإلا من الذي يُحكّم الشريعة، ويقيم الحدود، والحسبة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومن الذي يقيم علم الجهاد ضد الأعداء والكفار، إلا ولي الأمر ؛هذه صلاحياته، فلا تحصل هذه المصالح إلا بولي أمر ينصبه المسلمون.

---

(١) سورة المائدة: [٤٩].

(٢) سورة المائدة: [٤٤].

(٣) سورة المائدة: [٤٥].

(٤) سورة المائدة: [٤٧].

فلاشك ولا ريب أنه لا تتم للمسلمين مصالحهم الدينية والدنيوية إلا بولي أمر، ولا يحصل ولي أمر إلا بالسمع والطاعة بالمعروف.

هذا ونسأل الله ـ سبحانه وتعالى ـ أن يوفقنا جميعًا وجميع المسلمين لما فيه الخير والصلاح، ثم نعلم أن هذه المقاصد أو هذه الأمور لا يكفي فيها محاضرة أو كلمة إنما هذا تذكير فقط، ولكن لا تُعرف تمامًا إلا بالدراسة، دراسة العقائد الصحيحة المؤلفة لأهل السنة والجماعة، دراسة صحيحة، وتفهمها تفهمًا صحيحًا، والرجوع إلى كتاب الله وسنة رسوله، وفيما أشكل سؤال أهل العلم. والدراسة والتعلم لا يكونان إلا على أهل العلم المعروفين به، فالذي يتعلم على نفسه أو على كتاب أو على جاهل مثله أو متعالم، هذا يكون ضلالاً لا هداية، ويكون جهلاً لا علمًا، ولذلك هلك الخوارج لما ابتعدوا عن أهل العلم لأنهم لم يأخذوا العقيدة والفقه عن أهل العلم، وإنما تعلم بعضهم على بعض واقتصروا على فهمهم، فضلوا والعياذ بالله وأضلوا. وقد حذرنا النبي ﷺ منهم وأمر بقتلهم دفعًا لشرهم عن المسلمين.

هذا ونسأل الله ـ جل وعلا ـ لنا ولكم ولجميع المسلمين التوفيق لما يحب ويرضى، وأن يرزقنا وإياكم العلم النافع، والعمل الصالح، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الأسئلة

سؤال: في هذا الوقت هناك طرحٌ يُطرح عبر كثير من وسائل الإعلام، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبيان الحق والتحذير من الباطل، والسعي في جمع الكلمة، كل هذه أمور من أسباب وحدة المسلمين، ولكن هناك دعوة جديدة يقوم بها مجموعة من الناس في بعض وسائل الإعلام، يقولون: إن الحفاظ على نسيج المجتمع وإن كان بينه من التباين ما يكون، أهم من بيان الحق والتحذير من الباطل؟

الجواب: هذا كلام متناقض يبطل آخره أوله؛ لأن نسيج المجتمع المسلم لا يقوم إلا على أصول صحيحة، لا يقوم دون الأصول التي جاء بها الكتاب والسنة، ودوَّنها علماء الإسلام في كتب العقائد والتوحيد، لا يحصل الاجتماع إلا بهذا، قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُوا۟ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا۟﴾، فلا يحصل الاجتماع ونسيج المجتمع إلا على الكتاب والسنة مهما قالوا، ولا يصلح هذا إلا بإصلاح العقيدة، وهي أهم شيء. فالخلاف في العقيدة لا يُتسامح فيه؛ لأنه لا يكون معه الاجتماع أبداً، لكن الخلاف في الأمور الفرعية والفقهية قد يكون أسهل، لكن الخلاف في العقيدة لا يجوز التسامح فيه.

لا يحصل الاجتماع بين مشرك وموحد، ولا يحصل الاجتماع بين سني ومبتدع، لا يحصل هذا أبدًا مهما حاولوا.

سؤال: ورد أكثر من سؤال من أشخاص يذكرون أنهم يعيشون في بعض بلاد المسلمين التي لا تُحكَّم فيها الشريعة، وبعضهم يعيش في بلاد غير المسلمين، ويسألون: كيف تكون الطاعة؟

الجواب: هؤلاء إذا كانوا في غير بلاد المسلمين عليهم أن يكوِّنوا لهم مركزًا إسلاميًا يرجعون إليه ويكون فيه من فقهائهم وعلمائهم ومن أهل الخير فيهم من يحل مشاكلهم.

أما الذي في بلاد إسلامية فعليه أن يتقي الله، ويفعل ما يستطيع، ويدعو إلى الله ويناصح ولاة الأمور، لعل الله أن يصلح الأمور.

سؤال: بعض المسلمين يقولون إنهم يُؤذون في بلادهم، فيتجهون إلى أوروبا أو أمريكا، ويقولون: نجد هناك من الحرية ما نستطيع أن نقيم به شعائر ديننا دون أذية؟

الجواب: هذا شيء حصل في عهد الرسول ﷺ لما ضايق المشركون أهل الإسلام في مكة، ومنعوهم من إقامة شعائر دينهم، أمرهم النبي ﷺ أن يهاجروا إلى أرض الحبشة، وكانت بلادًا نصرانية ولكن فيها ملك عادل، لا يُظلم أحد عنده، فهاجروا فرارًا

بدينهم، وفي هذه الهجرة ارتكاب أخف الضررين لدفع أعلاهما، فإذا كنت محتاجًا أن تذهب إلى بلاد كافرة لكن فيها عدل لأجل أن تقيم دينك فيها، فلا بد:

أولاً: لابد أن تهاجر إلى بلاد الإسلام إذا أمكن، ولا يجوز أن تذهب إلى بلاد الكفر.

ثانيًا: أما إذا لم يمكن، وليس هناك بلاد مسلمة يمكن أن تهاجر إليها، فعلى الأقل تذهب إلى بلاد كافرة يمكنونك من مزاولة شعائر دينك ولا يضايقونك من باب دفع أعظم الضررين بارتكاب أخفهما.

سؤال: كيف تكون طاعة ولي الأمر المسلم في أمر مباح أو أمر مكروه؟

الجواب: المكروه من النوع المباح، المكروه ما يثاب تاركه ولا يعاقب تاركه، والمباح هو المتساوي الطرفين ليس فيه كراهة، إنما هو متساوي الطرفين، فما دام أنه لم يصل إلى الحرام، فهذا لا مانع من ارتكابه؛ لأنه مباح، والكراهة تزول عند الحاجة، والتحريم يزول عند الضرورة.

سؤال: وماذا عن الأمور المختلف فيها، لو كان طالب علم ويرى أن هذا الأمر محرم، والمسألة فيها خلاف: بعض العلماء يرى الإباحة وبعضهم يرى التحريم، ثم جاء نظام من ولي الأمر الذي يرى الإباحة.

الجواب: إذا كان القول مخالفًا للكتاب والسنة وأخذ به ولي الأمر فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، أما إذا كان الرأي المخالف لا يظهر فيه مخالفة الكتاب والسنة؛ فالأمر فيه واسع، الله ـ جل وعلا ـ قال: ﴿ فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾(١) ، أول شيء علينا أن نرد إلى الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة أخذناه وما خالف تركناه، وما لم يتبين فيه شيء نتوقف فيه من باب الاحتياط، هذه هي القاعدة التي وضعها الله لنا، نسير عليها في كل زمان وفي كل مكان.

سؤال: هل يرتفع الخلاف في هذه الحالة إذا كان الأمر قابلاً للاجتهاد؟

الجواب: إذا ترجح أحد القولين فنأخذ الراجح بالدليل ونترك المرجوح، أما إذا كان الأمر لم يتبين، كخلاف فقهي لم يتبين الدليل مع من، فالأمر في هذا واسع، أي رأي لا يخالف الدليل ولم يظهر لك مخالفته للدليل أخذت به، وإذا أخذ ولي الأمر برأي لا يخالف الدليل، فإنه يُطاع في هذا حسمًا للخلاف.

---

(١) سورة النساء: [٥٩].

سؤال: هل تغيير المنكر يكون قاصرًا على العلماء، أم يكون على طلبة العلم كذلك من الأئمة والدعاة ونحوهم، يجب عليهم تغيير المنكر الظاهر مثل ما يُكتب في بعض وسائل الإعلام أو تبرج النساء أو نحو هذا؟

الجواب: هذا فصله الرسول ﷺ حيث قال: **(مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بيده، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لم يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ)**[1]، إذا كان من رأى المنكر عنده سلطة وعنده علم: يُغير باليد، وإذا كان من رأى المنكر عنده علم وليس عنده سلطة: يُغير باللسان، يقول: هذا لا يجوز، هذا منكر، هذا محرم، يبين باللسان وينصح، ويعظ ويذكر، وإذا كان ليس عنده سلطة ولا علم فإنه يُنكر بالقلب، ويبتعد عن المنكر ومحل المنكر.

سؤال: طالب العلم إذا كان في بلده ولكنه يخشى على نفسه الفتنة مما في بلده من فتن، فيهاجر إلى المملكة العربية السعودية - حفظها الله - ليطمئن على دينه رغم أن الناس في بلاده في أشد الحاجة إليه؟

الجواب: إذا كان طالب العلم يحتاجه المسلمون في البلد الآخر فإقامته عندهم أفضل، يقيم عندهم ويدعوهم إلى الله ويبصرهم في دينهم؛ فإقامته عندهم مصلحة راجحة وهي الدعوة إلى الله وإرشاد المسلمين.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

سؤال: ما نصيحتكم للشاب المسلم حيال فتن الشهوات التي يراها في القنوات الفضائية، وإذا خرج إلى الشارع وجد النساء المتبرجات؟

الجواب: نصيحتنا أنه يبتعد عن القنوات الفضائية التي فيها فتنة، فلا يفتح عليها ولا ينظر إليها، يَسْلم من شرها، وأيضًا إذا خرج للشارع لا ينظر إلى النساء المتبرجات، قال تعالى: ﴿قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾(١)، فعليه أن يجتنب الفتنتين: النظر للفضائيات الفاتنة، والنظر إلى النساء الفاتنات.

سؤال: هناك بعض أهل البدع يقومون باستخدام بعض وسائل الإعلام، فيطعنون في علماء أهل السنة والجماعة وفي ولاة الأمر، وقد سمعت هذا بنفسي من بعضهم، فكيف توجهون الناس تجاه هذه الوسائل التي تبث كلام هؤلاء الناس؟

الجواب: لاشك أن هناك دعاة إلى الضلال، دعاة إلى جهنم كما في الحديث(٢)، فهؤلاء يوجدون في كل زمان ومكان ابتلاء وامتحاناً للعباد، قال تعالى: ﴿لِّيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنۢ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَىَّ عَنۢ بَيِّنَةٍ﴾(٣)، هذا

---

(١) سورة النور: [٣٠].

(٢) أخرجه البخاري (٣٦٠٦).

(٣) سورة الأنفال: [٤٢].

من باب الابتلاء والامتحان، فليس من الغريب أن يوجد دعاة ضلال في القنوات، ومن يسب المسلمين ويتنقص منهم، ولكن علينا - إن كنا من أهل العلم - أن نرد على هؤلاء ونبين عوارهم ومخازيهم ونفضحهم في القنوات نفسها، نطلب من هذه القنوات أن تعطينا فرصة ونتكلم مثلما يتكلم هؤلاء ونرد عليهم، أما الإنسان العامي أو الإنسان الذي ليس لديه إمكانية يرد بها فلا يفتح على هذه القنوات أصلاً، بل يغلقها عن نفسه ولا ينظر إليها.

سؤال: كثيرٌ من الفِرق - بل إن لم تكن كل الفرق - يدَّعون أنهم يتبعون الكتاب والسنة، وأهل السنة والجماعة يقولون: نحن نتبع الكتاب والسنة، فما الفرق بين اتباع أهل السنة والجماعة واتباع غيرهم من الفِرق؟

الجواب: ليست العبرة بالدعوى، فكلٌ يدعي، ولكن العبرة بالحقيقة، بأن نزن كلام هؤلاء وكلام هؤلاء، بالكتاب والسنة، فالموافق للكتاب والسنة هو الحق، والمخالف للكتاب والسنة هو الباطل ولو قال صاحبه إنه حق، ليس هناك إلا أحد القسمين: إما حق، وإما باطل، قال تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلَّا ٱلضَّلَٰلُ﴾[1]، عندنا

(١) سورة يونس: [٣٢].

الميزان ـ ولله الحمد ـ وهو الكتاب والسنة، نعرض ما قاله الطرفان على الكتاب والسنة، فما وافق الكتاب والسنة فهو حق، وما خالف الكتاب والسنة فهو باطل، فذو العلم يعرض على الكتاب والسنة أقوال الناس ويميز بينها، والذي ليس عنده علم يسأل أهل العلم، قال تعالى: ﴿فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾(١)، ولا يبقى متحيرًا.

سؤال: كذلك في وسائل الإعلام كثير منهم يكتب ويقول: نحن نتبع الكتاب والسنة، إلا أنك لا تستطيع أن تلزمني بفهمك للكتاب والسنة، لك فهمك ولي فهمي.

الجواب: نقول: إننا لا نلزم بفهمنا ولكنا نلزمك بما يدل عليه الكتاب والسنة، نتجرد أنا وأنت ونعرض رأيي ورأيك على الكتاب والسنة، فأيهما يشهد له الكتاب والسنة سواء أنا أو أنت فهو الحق، قال تعالى: ﴿وَإِنَّآ أَوْ إِيَّاكُمْ لَعَلَىٰ هُدًى أَوْ فِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾(٣)، فما وافق فهو الحق وما خالف فهو الخطأ، فإن كان عنده إيمان فسيوافق، وأما إن كان متعصبًا ومعاندًا فليس فيه حيلة، اتركه ولا تجادله.

---

(١) سورة النحل: [٤٣].

(٢) سورة سبأ: [٢٤].

(٣) سورة النساء: [٥٩].

سؤال: أنا شاب، وقد استأذنت والديَّ في الجهاد فأذنا لي، فبم تنصحني يا سماحة الشيخ؟

الجواب: الجهاد لا يكون إلا بإذن ولي الأمر ويكون تحت رايته لا راية غيره من الأحزاب والفرق، أما إنك تخرج من طاعة ولي الأمر وتذهب للجهاد بدون إذن منه فهذا لا يجوز، حتى ولو أذن لك والداك، الوالدان يمكن أن يكونا جاهلين ولا يعرفان، فلابد من إذن ولي الأمر، ثم إذا أذن ولي الأمر فلابد من استئذان الوالدين.

سؤال: المناصحة لولي الأمر هل تكون من كل أحد، وكيف تكون؟

الجواب: المناصحة لولي الأمر تكون ممن عنده علم ويعرف الخطأ من الصواب، ويعرف الصحيح من غير الصحيح وعنده طريقة حسنة يخاطب بها ولي الأمر ﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾[1]، فلابد أن تكون من عالم، أما العامي فيُناصح ولكن بعموميات، يناصح ولي الأمر بتقوى الله والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، يناصح بأمور مجملات واضحة لكل أحد، أما الأمور الدقيقة كالتحليل والتحريم فهذه تحتاج إلى عالم.

---

(١) سورة طه: [٤٤].

سؤال: ذهبت إلى البنك لاستخراج بطاقة فيزا، وقال لي الموظف: إنها مجازة من الهيئة الشرعية، وبعد أن استلمت البطاقة اتضح لي أنها ليست مُجازة، وأنها بطاقة ربوية، وأنا الآن لا أملك قيمتها لأردها إلى البنك، وهو خمسة عشر ألف ريال، فماذا أصنع؟

الجواب: كان عليك أن تسأل أهل العلم قبل أن تقدم على مثل هذه الخطوة ولا تأخذ برأي المتعالمين والجهال. أما الآن عليك أن تعمل على الخلاص منها بأي طريقة، ولا تستعملها، وأنت تعلم أنها ربا وأنها حرام، وتحمل نتيجة خطئك ولو أنك خسرت شيئاً من المال.

سؤال: هناك من يعالج بالرقية، فإذا جاءه المريض أمره بأن يردد بعض الأذكار، وبعض الأدعية، بأعداد معينة، وبعضهم يستخدم ترديد أسماء الله الحسنى فإذا جاءه المريض يشكو من أذنه يقول: ردد اسم السميع، وإذا جاءه يشتكي من بصره يقول: ردد اسم البصير، وهكذا.

الجواب: هذا لا دليل عليه ولا أصل له، والرقية ليست هكذا، الرقية أن يقرأ الراقي على المريض من القرآن: الفاتحة وهي أعظم شيء في الرقية، يقرأ سورة الفاتحة وينفث على المريض، ومحل الإصابة، ويقرأ الإخلاص والمعوذتين، ويقرأ ما تيسر من الآيات التي فيها دعاء الله سبحانه وتعالى، أمّا إنه يقول: افعل كذا وبعدد كذا، فهذا لا دليل عليه ولا أصل له.

سؤال: أنا مندوب مشتريات في شركة، والشركة عندما تشتري البضاعة من الصين تعرض عليَّ بعض الشركات نسبة من كل صفقة أقوم بها، فهل هذا جائز؟

الجواب: ما دام أنك موظف عند الشركة وتُحضر لها البضائع من المصانع ومن الشركات الخارجية، فأنت وسيط بين الشركة وبين المنتجين، فلا تأخذ شيئًا إلا راتبك المخصص لك، فلو أخذت شيئًا من الشركة المنتجة أو البائعة فهذا رشوة، حرام ولا تجوز.

سؤال: وماذا عن بعض الشركات التي تقول للمندوب: إن أعطتك الشركة شيئًا فخذه؟

الجواب: لا يجوز هذا، الشركة لا تجيز الرشوة المحرمة، فليست الشركة هي التي تحلل الرشوة.

سؤال: ذكرت ـ حفظك الله ـ أنه لا بدعة حسنة، وبعض الناس يستشهد بقول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة تلك»؟

الجواب: ماذا يعني عمر بهذه الكلمة يقصد بها اجتماع الناس في صلاة التراويح على إمام واحد، وصلاة التراويح خلف إمام واحد سنة وليست بدعة والحمد لله، فهو يقصد صلاة التراويح ويرد على من يقول: إنها بدعة.

سؤال: نطقت بكلمة «كفر» ـ والعياذ بالله ـ حال غضب، فكيف أصنع؟

الجواب: إذا كان في حال غضب ولا يتصور ما يقول فليس عليه شيء؛ لأنه غير مكلف، الغضب الشديد الذي لايتصور الإنسان ما ينطق به لا يؤاخذ عليه لأنه لم يصدر عن اختيار منه، وإنما صدر عن إغلاق، يعني غضب شديد، وعلى كل حال فالاستغفار طيب.

سؤال: عليَّ دين ولديَّ مال تجب فيه الزكاة، فهل أعطي أهل الدين حقهم أولاً، أم أخرج الزكاة؟

الجواب: إذا حال الحول وعنده مال ولم يسدد منه الدين حتى حال الحول، يُزكي المال الموجود عنده، أما إذا سدد الدين قبل حلول الحول؛ فليس عليه زكاة في الذي سدده، يسدد ويزكي الباقي عنده إن بقي شيء.

سؤال: حديث السبعين ألفًا الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب، هناك رواية: (ولا يرقون)، فهل هذه الرواية صحيحة؟

الجواب: رواية: **(لا يسترقون)** هي الصحيحة، أما رواية: **(ولا يرقون)**، فهي غير صحيحة[1]؛ فلفظة: **(لا يَسْتَرْقُونَ)** هي

---

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في مجموع الفتاوى (١/ ٣٢٨): «وقد مدحهم بأنهم لا يسترقون، والاسترقاء: أن يطلب من غيره أن يرقيه، والرقية من نوع الدعاء، وكان هو ﷺ يرقي نفسه وغيره، ولا يطلب من أحد أن يَرقيه، ورواية من روى في هذا **«لا يرقون»** ضعيفة غلط».

الصحيحة ؛ لأن الاسترقاء طلب الرقية من الناس ، وطلب الرقية فيه حاجة إلى الناس ، فيكون فيه ذل للمخلوق ، فيترك هذا ويستغني بأنه يعتمد على الله عز وجل ولا يطلب الرقية من الناس استغناءً بالله سبحانه وتعالى ؛ لأن سؤال الناس مكروه إلا عند الضرورة فهو مباح ؛ لأن فيه ذلة للمخلوقين.

سؤال: وما حكم الذهاب للطبيب للمعالجة؟

الجواب: إذا كان يستغني عن الذهاب للطبيب فهو أحسن ، أما إذا كان لا يستغني عن الذهاب إلى الطبيب فلا مانع. قال ﷺ: **(تَدَاوَوْا ولا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ)**[١] ، فالتداوي مباح.

سؤال: نأتي كل عام إلى المنطقة الغربية في انتداب ، نمكث في جدة شهرين ثم نتردد بين الطائف ومكة وجدة ، هنا ثلاثة أيام ، أو أربعة أيام ، وأكثر وأقل ، فكيف تكون صلاتنا ، وهل نجمع بين الصلوات؟

الجواب: إذا كنتم في بلد فيه مسجد وتسمعون الأذان ، صلوا مع المسلمين وأتموا الصلاة معهم. والرسول ﷺ يقول: **(مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلا صَلاةَ لَهُ إلا مِنْ عُذْرٍ)**[٢] ، أما إذا لم يكن عندكم

---

(١) أخرجه أبوداود (٣٨٧٤) .

(٢) أخرجه أبوداود (٥٥١) ، وابن ماجه (٧٩٣).

مسجد قريب وإقامتكم أربعة أيام أو أقل فلكم القصر والجمع ؛ لأن السفر لم ينقطع ، أما إذا نويتم إقامة أكثر من أربعة أيام ؛ فلا يجوز لكم الجمع ولا القصر ؛ لأنكم أصبحتم مقيمين وانقطع السفر. فإذا كنتم تذهبون إلى الطائف وترجعون فلكم أن تقصروا وتجمعوا في الطريق.

سؤال : ما حكم الظاهرة التي ظهرت في السنتين أو الثلاث سنوات الأخيرة وهي ظاهرة التصويت لبعضْ الشعراء في بعض القنوات الفضائية وكل قبيلة تصوت لشاعرها؟

الجواب : هذا من أكل المال بالباطل ومن إثارة النعرات والنخوات بين القبائل ، فيجب منع هذه الظاهرة ؛ لأنها تورث شرًا بين القبائل وافتخارًا ، وقد نهينا عن الافتخار بالأنساب والقبائل(١) ، والمسلمون إخوة ، وأما الأموال والجوائز التي تُبذل في ذلك فهي حرام لا تجوز ؛ لأنها أكل للمال بالباطل.

سؤال : إذا كان يطلب برَّ أمه ورضاها فيقبل قدمها ، فما الحكم؟

الجواب : يقبل رأسها ويدها.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٣٤).

سؤال: سائل يقول: إنه يدير منتدى إسلامياً ـ كما يقول ـ وهذا المنتدى يوجد فيه اختلاط بين الرجال والنساء، فما توجيهكم؟

الجواب: ما دام المنتدى إسلامياً، فالإسلام يمنع الاختلاط، وعليك أن تمنع الاختلاط؛ لأن الإسلام يمنع من هذا.

سؤال: هذا سائل كأنه في بلد غير السعودية، يقول: في القبور يضعون الميت، وبعد ستة أشهر ينبشون القبر ويخرجون الرفات منه، فقام أحد أقاربنا لما ماتت أمه بوضع طبقة من الإسمنت على جسدها أو نحو هذا حتى لا يُنبش القبر، فما الحكم؟

الجواب: القبر لا يجوز أن ينبش؛ لأن الميت إذا وضع فيه يكون ملكًا له ووقفًا عليه ومسكناً له إلى أن تقوم الساعة ولا يجوز أن يخرج منه، وإخراج الميت من قبره ظلم، إلا إذا دعت الضرورة إلى ذلك، مثل أن يكون على الميت ضرر أن يُداس، فلا مانع من نقله إلى المقابر العامة، أما أن ينبش قبره إذا مات ليُجعل مكانه ميت آخر فهذا لايجوز؛ فهو أحق من الميت الجديد، وأخذه منه ظلم، فيجب ترك المقبورين في قبورهم، وعدم التعدي عليهم.

سؤال: بنت يتيمة أريد أن أتزوجها، فهل يشملني حديث: (أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ)[1]؟

الجواب: اليتيمة إذا بلغت لا تكون يتيمة بل تصير كبيرة، اليُتم ينتهي بالبلوغ، فلا مانع أن تتزوجها إذا وافقت ورضيت بذلك، ويكون وليها يعقد عليها برضاها، مع وجود شاهدين عدلين.

سؤال: أقبل رمضان نسأل الله عز وجل أن يبلغ الجميع الشهر العظيم وأن يعيننا على الصيام والقيام، فضيلة الشيخ تتنافس بعض القنوات الفضائية في هذا الشهر بعرض كثير من الأحاجي والألغاز والمسلسلات، وهذا مما يُشغل الناس ويجذبهم إلى هذه القنوات، فما توجيه سماحتكم؟

الجواب: هذا كيد للمسلمين وانتهاك للشهر، فلا يجوز لهذه القنوات إذا كانت مسلمة أن تفعل هذا الشيء؛ لأن هذا إشغال للناس بالتُّرَّهات والمضحكات، وإشغالهم عن الطاعة والعبادة وتلاوة القرآن، فلا يجوز لهم هذا العمل، ويجب مناصحتهم، ويجب إبلاغ ولاة الأمور عنهم من أجل أن يمنعوا هذه الأشياء التي تشغل المسلمين عن شهر رمضان، أما إذا كانت في بلاد غير إسلامية ولا أحد يسيطر عليها فأنت لا تفتح عليها لنفسك ولا لأولادك ولا لأهل بيتك، وابتعد عنها.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٠٠٥).

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة